

296393 - هل يجب تناول اللحوم العضوية دون غيرها؟

السؤال

أرجو بيان وتفصيل في حكم أكل اللحم العضوي. هل هو واجب أو يستحب تفضيله على غيره لكونه أطيب للمسلم من أكل غيره؟

ملخص الإجابة

للمسلم أن يختار لنفسه ما يشاء ، من الأطعمة وغيرها مما أحله الله لعباده ، وليدع الناس يختارون لأنفسهم ما يشاؤون أيضا ، ما دام كل ذلك في دائرة المباح شرعا .

وليس له أن يحرم على الناس أو يمنعهم من أكل شيء ، إلا بدليل واضح من الشرع .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اللحوم العضوية، هي:

"اللحوم الناتجة من "المواشي والدواجن" التي يتم تربيتها بنظام محدد الشروط والمواصفات ، شبيه من الطبيعة ، من حيث التربية ونوعية الأغذية التي تتناولها والخالية من "الإضافات الكيميائية والمضادات الحيوية والهرمونات " مع عدم تربية "السلالات المعدلة وراثيا". " انتهى من موقع:

<http://bit.ly/2AYuM5V>

واللحوم غير العضوية ، لا تخالف العضوية ، إلا من حيث احتمال اشتغالها على بعض الأضرار، نتيجة لطريق تربيتها ، وطبيعة الأعلاف التي تتغذى عليها .

وما أصله الإباحة لا يحرم منه شيء بمجرد ظن ضرره .إلا إذا تحققنا في الشيء المعين : أن به ضررا ما ، أكثر من نفعه ، وأن مفسدته أكبر من مصلحته .

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى :

" إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، امتثالاً لأمر الله فيهما؛ لقوله - سبحانه -: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) .

وإن تعذر الدرء والتحصيل؛ فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوت المصلحة، قال - تعالى - : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا) حرمة لهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما... .

وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يُتخير بينهما، وقد يُتوقفُ فيهما " انتهى، من "قواعد الأحكام" (1 / 136) .

واللحوم غير العضوية : نفعها محقق ، أو غالب ، وأما ضررها فمشكوك فيه، فلا تحرم المنفعة الغالبة فيها لمجرد توهم المفسدة في المستقبل.

" إذ المصلحة المحققة الناجزة ، مقدمة على المفسدة المستقبلية المتوهمة " انتهى من "نهاية المحتاج" للرملي (6 / 181) .

وأما من حيث الأفضلية فلا تفضيل من حيث الأدلة الشرعية ، ولا استحباب لأكل هذا النوع من اللحوم دون النوع الآخر ، فالجميع مما أباحه الله ، وأحله ، ولا تثريب على من أكل هذا النوع أو تركه .

لكن .. إذا اختار الإنسان لنفسه نوعا معيناً من الطعام ، لكونه يرى أنه أسلم له ، وأبعد عن احتمال الضرر : فلا حرج عليه في ذلك ، بل المطلوب من المسلم أن يحافظ على صحته وقوته وحياته ، ما دام الأمر في الحدود المقبولة شرعاً ، ولم يصل إلى حد الوسواس أو الإسراف ، أو تحريم ما أحل الله ، لمجرد احتمال أن فيه ضرراً ، أو الإنكار على الناس الذين يأكلونه .

والحاصل :

أن للمسلم أن يختار لنفسه ما يشاء ، من الأطعمة وغيرها مما أحله الله لعباده ، وليدع الناس يختارون لأنفسهم ما يشاؤون أيضاً ، ما دام كل ذلك في دائر المباح شرعاً .

وليس له أن يحرم على الناس أو يمنعهم من أكل شيء ، إلا بدليل واضح من الشرع .

والله أعلم.